

<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفرع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات نموذج رقم ٥- المدة: ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم: التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <p>المركز القومي للبحوث والدراسات</p>
---	---	---

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

المجال الأول: على مستوى المعارف (ثمانى علامات)

أولاً: أجب بـ"صح" أم "خطأ"، عن الجمل الآتية مصححاً الخطأ: (اربع علامات)

- طرفا عقد العمل الجماعي هما اصحاب العمل من جهة ومجموعه العمال من جهة اخرى
- المحكمة الخاصة التي تنظر في نزاعات العمل الفردية هي المجلس الدستوري .
- على المرشح للانتخابات البلدية ايداع تأمين قدره ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل
- لا يقبل طلب الترّشّح للانتخابات النيابية الا اذا كان المرشّح مدّونا اسمه في قائمة الناخبين بالدائرة الانتخابية التي يريد الترّشّح عنها .

ثانياً: اختر الاجابة أو الاجابات الصحيحة في كل من الجمل الاتية: (علامتان)

<p>٢- قانون الانتخاب العادل يحقق:</p> <ol style="list-style-type: none"> تكافؤ الفرص بين المرشحين. الحرية في الانفاق الانتخابي . تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين. فوز للناخبين . 	<p>١- توزيع المقاعد النيابية في لبنان يتم على الشكل الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> بالتساوي بين الطوائف . نسبياً بين المناطق . بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. بالتساوي بين المحافظات.
<p>٤- لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين:</p> <ol style="list-style-type: none"> العضوية في المجلس النيابي العضوية في جمعية بيئية وظائف الدولة والمصالح العامة المستقلة امتلاك مؤسسة تبغى الربح المادي 	<p>٣- دور البلدية:</p> <ol style="list-style-type: none"> سن القوانين ضمن نطاق البلدية التنمية الشاملة على الصعيد المحلي كل عمل له طابع المنفعة العامة تعيين المختابر في البلدة

ثالثاً: املاً الفراغ بالعبارات المناسبة (علامتان)

- ١- الانتساب الى النقابات المهنية لممارسة المهنة
- ٢- تنشأ النقابات المهنية بقرار من
- ٣- نقابات المهن الحرة تنشأ يصدر عن
- ٤- النقابات المهنية تضم و

المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)

مستند رقم (١)

<p>الفقرة (أ) من المادة ٥٠ من قانون العمل: " يحق لكل من صاحب العمل والعامل أن يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة .على انه في حال</p>
--

الإساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق، يحق للفريق المتضرر أن يطالب بتعويض يقدر وفقاً للأسس الآتية :

- إذا كان الفسخ صادراً من قبل صاحب العمل يقدر التعويض على أساس نوع عمل العامل وسنه، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي ومقدار الضرر، ومدى الإساءة في استعمال الحق، على أن لا ينقص التعويض الذي يحكم به عن بدل أجره شهرين وان لا يزيد عن بدل أجره اثني عشرة شهراً، وذلك بالإضافة لما قد يستحقه العامل من تعويضات قانونية نتيجة لفصله من الخدمة."

الفقرة (د) من المادة ٥٠ من قانون العمل:

"يعتبر الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق إذا تم في الحالات التالية:

- ١- لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها
 - ٢- لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء أو اتفاق عمل جماعي أو خاص .
 - ٣- لتقدمه للانتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة
 - ٤- لتقدمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه أما أقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك .
 - ٥- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الإجراء."
- جزء من المادة ٥٠ من قانون العمل المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦

مستند رقم (٢)

على الرغم من تنوع العمل الإنساني فقد استقرَّ الفقه على تقسيمه إلى عمل تابع وعمل مستقل . واقتصر قانون العمل على النوع الأول الذي يتميز بعناصره الخاصة ولاسيما عنصر التبعية . والمقصود بالتبعية هنا التبعية القانونية أي خضوع من يقوم بالعمل لسلطة وتوجيه وإشراف صاحب العمل وليس التبعية الاقتصادية، رغم أن هذه الأخيرة تستتبع في كثير من الأحيان التبعية القانونية. ويُفترض بالعمل التابع الذي يخضع لأحكام قانون العمل أن يكون العمل المُقَدَّم مقابل أجر أي العمل المأجور وليس العمل التبرُّعي أو المجاني. إن قانون العمل لا يحكم إلا روابط العمل التابع الخاصة وحدها أي القائمة بين الأشخاص العاديين وبذلك تخرج من نطاق أحكام قانون العمل روابط العمل التابع الذي يؤدي لحساب أشخاص القانون العام كالدولة والأشخاص المعنويين . وتتجلى أهمية هذا القانون على الصعيد الاجتماعي حيث أن أحكامه تظال شريحة من أوسع شرائح المجتمع عدداً، إضافة إلى ما يوفره من سلام ووثام وامن اجتماعي بين العمال وأصحاب العمل بتأمينه المزيد من الضمانات للطرفين. أما اقتصادياً فإن هذا القانون يحمي العمال تجاه أصحاب العمل خاصة فيما يتعلق بأحورهم . أضف إلى ذلك التأثير الكبير في سوق العمل من حيث البطالة والعمالة من خلال اعتماد إجراءات لتخفيض ساعات العمل الإضافية وتحريم تشغيل بعض فئات العمال كالأطفال وغيرها.

محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، د. توفيق سويرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢ (بتصرف)

انطلاقاً من المستندين أجب عن الاسئلة الآتية:

١. قَدِّم كلاً من المستندين : المصدر، النوع والفكرة الأساسية التي يتناولها . (علامتان)
٢. استخرج من المستندين :
 - أ- الحالات التي يحق فيها المطالبة بتعويض صرف من الخدمة . (علامة)
 - ب- حالتين من الصرف التعسفي غير المرتبطة بالممارسة النقابية . (علامتان)
 ٣. اذكر مصدرين من مصادر تشريعات العمل. (علامة)

المجال الثالث : دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)

تقدّم سمير ذو الرابعة والعشرين عاماً من قائمقام المنطقة بطلب ترشّح للانتخابات النيابية بعد ان أودع صندوق الحكومة مبلغاً وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية كرسوم ترشيح وخمسة ملايين ل.ل. كتأمين انتخابي. إلا أن طلبه قوبل بالرفض.

- ١- علّل أسباب رفض طلب ترشّح سمير . (علامتان)
- ٢- حدّد فرقتين بين الانتخابات النيابية والانتخابات البلدية لجهة :
 - أ- مدة الولاية
 - ب- الجهات الصالحة للبت بالطعون بصحة الانتخابات
- ٣- اقترح مجالين يمكن ان يتعاون فيها المواطن مع البلدية لتفعيل دورها

عملاً موفّقاً

<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفرع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات نموذج رقم ٥- المدة: ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم: التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <p>المركز القومي للبحوث والدراسات</p>
---	---	---

أسس التصحيح (تراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
المجال الاول: على مستوى المعارف (ثمانى علامة)			
<p>نصف علامة لكل إجابة صحيحة نصف علامة للخطأ ونصف علامة للتصحيح</p>	<p>اربع علامات</p>	<p>أ. خطأ: اطراف عقد العمل الجماعي اصحاب العمل من جهة ونقابة او اتحاد نقابات من جهة اخرى ب. خطأ: مجلس العمل التحكيمي ج. صح د. خطأ يقبل ترشح للنيابة في اية دائرة يختارها.</p>	<p>اولاً:</p>
<p>نصف علامة لكل خاتمة في حال تعددت الاجابات الصحيحة تقسم العلامة</p>	<p>علامتان</p>	<p>١ - ب-ج ٢ - أ- ج ٣ - ب- ج ٤ - أ- ج</p>	<p>ثانياً:</p>
<p>نصف علامة لكل إجابة صحيحة</p>	<p>علامتان</p>	<p>١ - الانتساب الى النقابات المهنية <u>ليس الزامياً</u> لممارسة المهنة ٢ - تنشأ النقابات المهنية بقرار من <u>وزير العمل</u> . ٣ - نقابات المهن الحرة تنشأ <u>بقانون</u> يصدر عن <u>مجلس النواب</u> ٤ - النقابات المهنية تضم <u>الاجراء وأصحاب العمل</u>.</p>	<p>ثالثاً:</p>
المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)			
<p>ربع علامة لكل نوع ربع علامة لكل مصدر نصف علامة لكل فكر اساسية</p>	<p>علامتان</p>	<p>مستند رقم (١) - نوعه : نص / مادة قانونية - مصدره : جزء من المادة ٥٠ من قانون العمل المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ - الفكرة الرئيسية: اسباب الصرف التعسفي في قانون العمل ونتائجه . مستند رقم (٢) - نوعه : نص. - مصدره: محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، د. توفيق سوبرة ص ١-٢-٣، العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ (بتصرف) - الفكرة الرئيسية: نطاق تطبيق قانون العمل وأهميته.</p>	<p>١</p>

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
٢.	أ- الحالات التي يحق فيها المطالبة بتعويض صرف من الخدمة : - حال الاساءة في استعمال الحق - حال التجاوز في استعمال الحق.	علامة	نصف علامة لكل حالة
	ب- الحالات التي يحق فيها المطالبة بتعويض صرف من الخدمة : - حال الاساءة في استعمال الحق - حال التجاوز في استعمال الحق.	علامة	نصف علامة لكل حالة
	ج- حالتان تعتبران صرفا تعسفيا غير مرتبطة بالممارسة النقابية: - لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها. - لتقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه أما أقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك. - لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الأجراء."	علامتان	علامة لكل حالة
٣.	المصادر هي: - مصادر وطنية: الدستور اللبناني – القوانين اللبنانية- مراسيم – الاجتهاد – الفقه - مصادر عربية : الاتفاقيات العربية والدولية.	علامة	نصف علامة لكل مصدر
المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)			
	١- أسباب رفض الطلب : عليه أن يتقدم بالطلب الى وزارة الداخلية – يجب ان يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر – مليوناً ليرة – لبنانية (رسم ترشيح) – ستة ملايين (كتأمين انتخابي).	علامتان	نصف علامة لكل سبب
	٢- أ- مدة الولاية : - أربع سنوات النيابية - ست سنوات للبلدية ب- الجهات الصالحة: - المجلس الدستوري للنيابية - مجلس شورى الدولة للبلدية	علامتان	نصف علامة لكل اجابة صحيحة
	٣- الاقتراحات : المجال الامني: التبليغ عن المخالفات . المجال البيئي: انشاء جمعيات بيئية تساعد البلدية المجال الثقافي: اقامة نشاطات ثقافية من خلال النوادي وبمشاركة البلدية. - توعية المواطنين على الامور التي تقوم بها البلدية المجال التنموي: تقديم اقتراحات وانشاء رأي عام مواكب الاعمال البلدية للمحاسبة والمساءلة .	علامتان	علامة واحدة لكل مقترح